

بالام لابرين البلية وكذا القول في اولاد الخويلد المتفرقين على ما تقر به في
 ابائهم اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يقع احدهما الاخر ورث بنو ابن
 عم لاب هو بن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة مثل عمته
 لاب هي خال لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم
 هو اخ فانه يرث بالآخر خاصة اذا اجتمع للوارث سببان فصاعدا الا
 بالخيار لام الشامل للنسب لئلا يتفرق ورث بالجميع مالم يكن هناك من هو اقرب
 منه فيهما او في احدهما او يكون احدهما مانعا للآخر ولا يمنع السبب المتعدد
 من هو في طبقة من ذي السبب لو احدث من حيث تزعم فوه السبب بقوله لا يقدر
 المتفرق بالابوين على المقرب بالاب لان ذلك على خلاف الاصل ومن ثم شاركه
 المتفرق بالام والاصل بينه اشتراك الجميع في السبب لمقتضى التوارث ويخرج
 من ذلك امثلة آسيان يرث بها ام هو خال وذلك بان يتزوج اخواته من
 ابية باختمين امه لانها همته بينهما بل ولا سبب لهذا الشخص بالنسبة وللهذين
 الزوجين عم لان اخوا سبه للاب خال لانه اخوا له الم معروف نصبت نحو الام عمه
 الاب حيث لامان له عنها ولا عن احدها فلو كان معه عم لاب كان له الثلثان
 نصيب الخول ونصف نصيب العموم ولو كان معه خال من الاب فله الثلثان نصيب
 العموم وسدس الثلث نصيب الخول ولو كان معه عم للاوين سعة نصيب العموم
 دون نصيب الخول فله الثلث كالوكان هناك عم وخال اب انساب متعدده
 يرث بهما مثل بن عم لاب هو ابن خال لام وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت
 خاله وتزوج ابن رجل تزوج امراتين فولدت احدهما بنتا امها صقيه اخرى
 بنتين عمه وسكاره فارتدوا وتزوجهم خالها ولدها اولاد من ام صفيه بنين
 ومن ام سكاره وحمي من ولدها الرجل الثاني ابن وبنت من امها اخرى محمد

دفاطر

وفاطر تزوج حسن المذكور من صفيه بنت حسن لام فارتدوا ولدا اسمه
 علي وهذا هو المتوفى فحين عمه من جهة الاب خاصة وخال من جهة الام
 وبريم وساره عتاه من جهة خالته من جهة الام ولد حسين ولدا اسمه
 جعفر وولد لساره بنت امها سكنية فتزوج جعفر من سكنية فولد لها اولاد
 موسى وهو ذو القربى الرابع بالنسبة علي المتوفى لانه ابن ابن حسين عم
 من الاب خال من الام وابن بنت ساره عمه على من لام خالته من الاب ولو اجتمع
 مع هذا احد من بنى العموم والخول لها وها ورث معه بالجهات الاربع على ما يفتضح
 الفرضية ح نسيان بحبل جدها الاخر كاخ هو ابن عم وذلك بان يرث الرجل
 امره احييه بعد ان ولدت منه ولد تام اولدها الاخ الثاني اخوه الخال لوله
 الاول لامه وابن عمه سيبان في واحد فلا يحل جدها الاخر كرجع هو وصق
 او هو من جريرة سيبان بحبل جدها الاخر كالامام اذا ماتت عتيقة فانه
 يرث العتوق بالامامه وكعتوق هو من جريرة ويكن فضله مع ان ضمان جريرة
 مشروط بعدم الوارث بان يتلوا الاعتناق عن الضمان كالوكان قد حضر جريرة
 كافر ثم استرق فاعتقه وقتلنا ايضا ضمان جريرة وسببان هناك من يجب
 احدها كزوجته معتقة ولها ولدا واخ ذو نسب كحبل جدها خارج عنها كزوج
 هو ابن عم وللزوج اخ او ولد له اذا دخل الزوج على الخول والخالات العموم
 والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب على ولون تقرب بالام بصفيه لاصلي
 من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونا فلقرابة الاب
 المراد بصفيه لاصط ما كان يرثه لولا الزوج وهو ثلث التركة سواء كان خالا
 او خالا لاب او لام اذا لم يكن في مرتبة غيره وبدخل الثلث بصفيه زوج او زوجة
 على من تقرب بالاب وهم له وقرابتها فلو فرض كون الوارث عم من جهة

الاخر كزوج كزوج هو ابن عم امه
 عم هو زوج ح نسيان بحبل جدها

Copyrighting Sa University